ادعى ملكا في دار بيد ستول يقول وقفه زيد علي مسجد كذا
وحكم به للمدعي فلو ادعى متول اخر علي هذا المدعي انه وقف
علي مسجد كذا من جهة بكر يقبل ان المقضي عليه هو زيد الواقف
لا متولي الواقف قنية متولي وقف برهن علي وارث واقفه
الذي بيده المحدود انه وقف علي كذا وقفا صحيحا فبرهن
الوارث علي فساد الوقف فلو الفساد بشرط في الوقف
عند فبينة الفساد اولي لانها اكثر اثباتا ولو لمعنى في المحل
او غيره فبينة الصحة اولي ادعى علي شخص ان الدار التي
بيده وقف عليه مطلقا وذو اليد ادعى ان بائعي اشتراها
من الواقف وارخ وبرهنا فبينة الوقف اولي وقيل ان اثبت
ذو اليد تاريخا سابقا فبينته اولي والا فبينة الوقف اولي
فقط ارض بيده وارض اخري بيد اخر فادعي رجل ان
هاتين الارضين وقف عليه وقفهما جده علي اولاده واحفاده
ابدا ما تناسلوا واحد ذي اليدين حاضر فبرهن عليه
المدعي فلو شهدا انهما ملك الواقف وقفهما جميعا وقفا
واحدا وذكرا شرائط الوقف حكم علي الحاضر بكون الارضين
وقفا اذ الحاضر هنا يصير خصما عن الغائب فصار كما حد
الورثة ولو شهدا انه وقف وقفين متغايرين يقضي بوقفية
ما في يد الحاضر فقط قال وفي المسئلة نوع اشكال
وينبغي ان يحكم بوقفية ما في يد الحاضر فقط في الوجهين
جميعا لانه الخفف باحد الورثة وذلك انما يصير خصما عن
البقية اذا كان العين بيده اما لو ادعي عينا من التركة علي
وارث ليس العين بيده لا يسمع وفي دعوي مسئلتنا
احدي الارضين بيد الغائب فكيف يصح بوقفيتها
علي الحاضر يقول الحقير لا اشكال وقوله ينبغي لا ينبغي

لانه

لانه وان كان احدي الارضين في يد الغائب لكن الشهود لما
شهدوا ان الواقف وقفهما معا صارتا في حكم ارض واحدة
فاشبه الحاضر حينئذ احد الورثة اذا كان العين بيده ثم ان
الظاهر انه اذا كان عين في يد وارث حاضر وعين اخري
في ايدي ورثة غائبين فادعي رجل كلتا العينين علي الحاضر
بانه سرقهما من المورث في صفقة واحدة بكذا وبرهن علي
ذلك ينبغي ان يحكم للمدعي بالعينين جميعا ويكون الوارث الحاضر
خصما عن البقية في كلتا العينين لكونهما مذكورتين معا في
الشهادة فيصير كان في يده كلتا العينين فظهر بما تقرر انه
لا فرق بين المسئلتين فلا اشكال في البين حتى ادعي
كرما فاقر ذو اليد انه وقف علي الفقراء وانا فيهم صح اقراره
ويكون وقفا فلو اراد المدعي تحليفه لياخذ القيمة فعلي قياس
قول الامام لا يحلفه بعد اقراره بالوقف لانهما لا يضمنان
قيمة العقار وعلي قياس قول محمد يحلفه وان نكل ياخذ
منه قيمته وينبغي ان يقول محمد كيلا يحتال بهذه الحيلة لدفع اليمين
عن نفسه وعلي هذا الواقف بالدار لابنه الصغير فقد ذكر في
مسايل الاستحلاف وقفه في صحته فمات فادعي احد انه له
واقر به ورثته لا يبطل الوقف وضمنوا قيمته من تركة الميت
ولو انكروا فله تحليفهم لاخذ القيمة اما لو اراد تحليفهم لياخذ
الوقف فلا يمين عليهم وفيه ايضا الفتوي في غصب عقار
الوقف بضمان نظر الوقف وفي غصب منافع الوقف ايضا
بضمان نظر الوقف فشتري بقيمة العقار المغصوب
عقارا اخر فيكون علي سبيل الوقف الاول لانه بدل الاول
فقط ارض بيده زعم انه ملكه فبرهن قوم انه وقف وقفه
عليهم حكم بالوقف فيوخذ منه وهذا صريح في ان دعوي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)